

وَاذْ اِنْ اَتَى الْمُدْخُولَ بِهَا اَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلثَّلَاثَةِ
 وَقَعَتْ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةٌ وَاِنْ نَوَى وَقَعَتْ عِنْدَ
 السَّاعَةِ وَقَعَتْ وَطَلَّاقٌ كَلِمَةٌ ثَلَاثٌ وَالْاَمَّةُ
 ثِنْتَانِ وَالْاَعْتِبَادُ بِالرَّحْلِ وَيَقَعُ طَلَّاقٌ كُلُّ
 ذِي عَاقِلٍ بِالْبَيْتِ مُسْتَقْبِطٌ وَطَلَّاقٌ الْمَكْرُوهُ وَ
 الْمَسْكُوْنُ وَاَقْعٌ وَيَقَعُ طَلَّاقٌ الْاُخْرُسُ بِالْاَشَادَةِ
 فِي مَرَّةٍ مَرَّةً اَوْ سِتْفَصًا مِنْهَا اَوْ مَمْلُكَةً اَوْ
 سِتْفَصًا مِنْهَا وَقَعَتْ اَلْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَصَوَّحَ الطَّلَاقُ
 لَا يَحْتَابُ اِلَى نِيَّةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ اَنْتِ طَالِقٌ وَحَطْلَقَةٌ
 وَطَلَّقْتِ وَيَقَعُ بِهِ وَاَحَدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَلَا يَبْصَحُ فِيهِ
 ثَلَاثٌ وَثَلَاثِينَ وَقَوْلُهُ اَنْتِ طَالِقٌ اَوْ
 اَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقُ اَوْ اَنْتِ طَالِقٌ طَلَّاقًا اَوْ اَنْتِ
 طَالِقٌ يَقَعُ وَاَحَدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَتَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ

دون

دون الثلثين ولو نوى بقوله اَنْتِ طَالِقٌ وَاَحَدَةٌ
 وبقوله طَلَّاقًا اُخْرَى وَنَحْتًا وَاِذَا اَنْصَافُ
 الطَّلَاقِ اِلَى جَمَلَتِهَا اَوْ يَأْتِي بِعَدْوٍ عَنِ الْجَمَلَةِ كَالرَّجْعَةِ
 وَالْوَجْهِ وَالرَّاسِ وَالْوُجْهِ وَالْجَسَدِ اَوْ اِلَى خِزْيٍ
 شَابِعٍ مِنْهَا وَقَعَتْ اِنْ اَضَافَ اِلَى الْيَدِ وَالْوَجْهِ
 وَمَحْوُهَا لَا يَقَعُ وَنِصْفُ الطَّلَاقِ تَطْلِيْقَةٌ وَكَذَلِكَ
 الثَّلَاثُ وَثَلَاثَةُ اَنْصَافٍ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثَةُ
 اَنْصَافٍ تَطْلِيْقَةٌ ثِنْتَانِ وَقِيلَ ثَلَاثٌ وَلَوْ قَالَتْ
 اَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاَحَدَةٍ اِلَى ثَلَاثٍ يَقَعُ ثِنْتَانِ
 وَاِلَى ثِنْتَيْنِ يَقَعُ وَاَحَدَةٌ وَاَحَدَةٌ فِي ثِنْتَيْنِ
 وَاَحَدَةٌ وَثِنْتَيْنِ فِي ثَلَاثِينَ اِثْنَانِ وَاِنْ نَوَى
 الْحِسَابَ وَلَوْ قَالَتْ اَنْتِ طَالِقٌ مِنْ هُنَا اِلَى اُنْثَى
 نَوَى وَاَحَدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَاِنْ قَالَتْ اَنْتِ طَالِقٌ بِكَلِمَةٍ اَوْ بِكَلِمَةٍ

Copyright © King Saud University